المحاضرة الحادية عشر :

جريمة إساءة إستعمال الوظيفة (تابع)

2- **الركن المعنوي:** كونها من الجرائم العمدية، فإن ركنها المعنوي يقوم على القصد الجنائي و القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة يشمل كلا من القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

أ-**القصد الجنائي العام:** يقوم القصد الجنائي العام في هذه الجريمة على إتجاه إرادة الجاني على القيام بالعمل أو الإمتناع، مع علمه بصفته كموظف عمومي، وبأن فعله أو إمتناعه مخالف للقانون و التنظيم، و أنه يقوم بهذا الفعل أو الإمتناع خلال ممارسة وظيفته.

وتطبق بهذا الصدد القواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد، والتي بمقتضاها تتحمل النيابة العامة أو جهة الإتهام عبء إثبات قيام القصد، فضلا عن إمكانية إثبات توفر هذا القصد بكافة طرق الإثبات المقررة في المادة الجزائية.

وغالبا ما يستعان في إثبات القصد الجنائي العام بالقرائن (القضائية) ، لا سيما في الحالات التي يتذرع فيها الجاني بعدم علمه بمخالفة فعله أو إمتناعه للقانون أو التنظيم.

إذ قد يستخلص علمه بهذه المخالفة من أقدميته في المنصب الذي يشغله مثلا، أو من كونه قد سبق له و أن أجرى تكوينا مهنيا دقيقا حول مهامه التي قام بها بشكل

مخالف للقانون و التنظيم، أو من كونه على إطلاع دائم بكافة التعليمات و التوجيهات المصلحية المتعلقة بالمهام.

زمن جهة أخرى ، فإنه تطبق أيضا القواعد العامة المتعلقة بالجهل و الغلط النافين للقصد، فقد يقع الموظف مثلا في غلط في فهم نص قانوني أو تنظيمي معين، أو يكون على جهل بهذا النص ويقوم بمهامه الوظيفية على وجه خاطئ نتيجة هذا الغلط أو ذلك الجهل.

وفي هذه الحالة يتخلف العلم نتيجة تحقق الجهل أو الغلط ، وبالتالي لا يقوم القصد الجنائي العام.

وغالبا ما يستعان في إثبات قيام الجهل أو الغلط بالقرائن (القضائية) ومن أمثلة الوقائع التي قد تستخلص منها هذه القرائن حقيقة ان الموظف حديث الإلتحاق بالوظيفة، أو أن النص التنظيمي جاء غامضا و جديدا..الخ.

ب- **القصد الجنائي الخاص:** نصت عليه المادة 33 من قانون رقم 06-01 ، بقولها: " ...وذلك بغرض الحصول على منافع (مزية) غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر".

ولذلك فإن القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، يقوم على غرض الحصول مستقبلا على مزية غير مستحقة فإذا قام في جانب الجاني غرض آخر غير هذا

الغرض، فإن الجريمة لن تقوم نظرا لتخلف القصد الجنائي الخاص، ومثال ذلك: أن يكون غرض الموظف من فعله أو إمتناعه المخالف للقانون أو التنظيم هو مجرد إلحاق الأذى بالمتضرر من هذا الفعل أو الإمتناع..

إن هذا الغرض بإعتباره ركنا معنويا في الجريمة ليس مشترطا لقيامه أن يتم الإفصاح عنه، إذ يكفي أن يكون قائما في ذهن الجاني وقت إرتكابه الفعل أو الإمتناع الذي تقوم عليه جريمة إساءة إستغلال الوظيفة، يستوي بعد ذلك أن يتم الإفصاح فيه أم لا.بل وقد تقوم في جانب الموظف جريمة رشوة سلبية إذا حصل الإفصاح عن هذا الغرض، وتوفرت سائر الأركان التي تقوم عليها هذه الأخيرة .

وفيما يخص مفهوم المزية غير المستحقة موضوع الغرض في جريمة إساءة إستغلال الوظيفة، فيقصد بها عموما كل فائدة أو منفعة أو ميزة أو مقابل ذي قيمة، مادية كانت أو معنوية.

وعلى هذا الأساس، فإن الأشياء المادية، منقولات كانت أو عقارات، تعد من قبيل المزية ومن قبيل المنقولات النقود و المجوهرات و المواد الغذائية و مواد التجميل، والسلع و البضائع عموما كذلك فد تأخذ المزية طابعا معنويا ومثال ذلك الحصول على شهادة شرفية أو شهادة تقدير وعرفان أو وسام..الخ.

ولا يهم في المزية أن تكون في ذاتها مباحة، أو أن تكون محظورة قاونا "مواد مخدرة"، ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإساءة في إستغلال الوظيفة

طبقا لنص المادة 33 من قانون رقم 06-01 ، جاء فيها ما يلي:" **يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج ، كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل آداء عمل أو الإمتناع عن آداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين و التنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر**".